الأمم المتحدة

A/RES/71/199

Distr.: General
25 January 2017

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون
البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/71/484/Add.2*)]

٧١/١٩٩ - الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضا حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣]،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ٦٨/١٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/١٦٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٢٨/١٦ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي[٤] و ٣٢/١٣ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

16-22572 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

والتمتع بها على الإنترنت[٥]، وإذ ترحب بتعيين المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الخصوصية،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات[٦]،

وإذ تحيط علما بتقريري المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية[٧] وبتقريري المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير[٨]،

وإذ ترحب بالعمل الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وإذ تلاحظ باهتمام تقرير المفوضية عن هذا الموضوع[٩]، وإذ تشير إلى حلقة النقاش بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي المعقودة خلال الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن الوتيرة السريعة للتطور التكنولوجي تمكِّن الأفراد في العالم بأسره من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وتزيد في الوقت نفسه من قدرة الحكومات والشركات والأفراد على مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات، الأمر الذي قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان أو النيل منها، ولا سيما الحق في الخصوصية، على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي لذلك مصدر قلق متزايد،

وإذ تلاحظ أيضا أن الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي من شأنها أن تؤثر على جميع الأفراد، بما في ذلك آثارها الخاصة على النساء، وكذلك على الأطفال ومن هم من ضعاف الحال أو من المهمشين،

وإذ تؤكد من جديد حق الإنسان في الخصوصية، وهو حق لا يجوز معه تعريض أي شخص لتدخُّل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، وإذ تسلم بأن ممارسة الحق في الخصوصية

---

(٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٦) القرار ١٢٥/٧٠.

(٧) A/HRC/31/64 و A/71/368.

(٨) A/HRC/32/38 و A/71/373.

(٩) A/HRC/27/37.

أمر مهم لإعمال الحق في حرية التعبير والحق في حرية الرأي دون مضايقة والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي إحدى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعليق العام رقم ١٦ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حق الفرد في احترام خصوصيته وأسرته وبيته ومراسلاته، وفي حماية شرفه وسمعته[١٠]، وإذ تلاحظ أيضا في الوقت نفسه الطفرات التكنولوجية الواسعة التي حصلت منذ اعتماد التعليق العام والحاجة إلى مناقشة الحق في الخصوصية في سياق تحديات العصر الرقمي،

وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة القيام، استنادا إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بمناقشة وتحليل المسائل المتصلة بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والضمانات الإجرائية، والرقابة وسبل الانتصاف المحلية الفعالة، وأثر المراقبة على الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان، والحاجة إلى دراسة مبادئ عدم التعسف والمشروعية، وجدوى تقييمات الضرورة والتناسب فيما يتعلق بممارسات المراقبة،

وإذ تلاحظ عقد الاجتماع العالمي لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن مستقبل إدارة الإنترنت (NETmundial) والمناقشات المتعددة أصحاب المصلحة التي تعقد سنويا في منتدى إدارة الإنترنت، وهو منتدى متعدد أصحاب المصلحة تُجرى فيه مناقشات بشأن المسائل المتعلقة بإدارة الإنترنت، مددت الجمعية العامة ولايته في عام ٢٠١٥ لفترة أخرى من ١٠ سنوات[٦]، وإذ تسلم بأن التصدي بفعالية للتحديات المرتبطة بالحق في الخصوصية في سياق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة أمر يتطلب عملا متعدد أصحاب المصلحة في إطار من الاستمرارية وتضافر الجهود،

وإذ تؤكد أن هذا العمل يكون أكثر يسراً بإقامة حوارات غير رسمية بشأن الحق في الخصوصية بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ تسلم بأن المناقشة بشأن الحق في الخصوصية ينبغي أن تنبني على الالتزامات القانونية الدولية والمحلية القائمة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك الالتزامات ذات الصلة، وينبغي ألا تفتح الطريق للتدخل غير القانوني في حقوق الإنسان لأي فرد،

وإذ تشدد على أهمية الاحترام التام لحرية طلب المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات والمشاركة الديمقراطية،

---

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40)، المرفق السادس.

وإذ تشير إلى أن الحق في الخصوصية ضروري لممارسة حرية التعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وأن هذا الحق يساهم في نماء قدرة الفرد على المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن للتكنولوجيا الرقمية تأثيراً كبيراً على التمتع بهذه الحقوق،

وإذ تلاحظ أن البيانات الوصفية يمكن أن تنتج عنها منافع، غير أن أنواعا معينة من البيانات الوصفية، حين تجميعها، يمكن أن تكشف المعلومات الشخصية، كما يمكن أن تعطي لمحة عن سلوك الفرد وعلاقاته الاجتماعية وميولاته الخاصة وهويته،

وإذ تعرب عن القلق من أن الأفراد في أحيان كثيرة لا يعطون موافقتهم الصريحة بحرية وعن بينة على بيع بياناتهم الشخصية أو إعادة بيعها لمرات متعددة، بالنظر إلى أن أعمال جمع البيانات الشخصية، بما في ذلك البيانات الحساسة، وتجهيزها وتداولها، قد زادت كثيرا في العصر الرقمي،

وإذ تشدد على أن مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي، وجمع البيانات الشخصية على نحو غير قانوني أو تعسفي، أعمال تنتهك الحق في الخصوصية ويمكن أن تمس بالحق في حرية التعبير وقد تتعارض مع مبادئ المجتمع الديمقراطي، باعتبارها أعمالا تدخلية بدرجة كبيرة، بما في ذلك عند الاضطلاع بها على نطاق واسع،

وإذ تسلم بأن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية،

وإذ تلاحظ بوجه خاص أن مراقبة الاتصالات الرقمية يجب أن تكون متسقة مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وأن تتم بالاستناد إلى إطار قانوني يكون بالضرورة متاحا للعموم وواضحا ودقيقا ومستفيضا وخاليا من التمييز، وأن أي مساس بالحق في الخصوصية يجب ألا يكون تعسفيا أو غير قانوني، مع مراعاة ما هو معقول لتحقيق أهداف مشروعة، وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملزمة باتخاذ الخطوات اللازمة لاعتماد القوانين أو التدابير الأخرى اللازمة لإعمال الحقوق المكرسة في العهد،

وإذ تشدد على أن الدول من واجبها أن تحترم ما يتعلق من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بالحق في الخصوصية عندما تعترض الاتصالات الرقمية للأفراد و/أو تجمع البيانات الشخصية، وعندما تطلب الإفصاح عن البيانات الشخصية من أطراف ثالثة، بما في ذلك من الشركات الخاصة،

وإذ تسلّم بالطابع العالمي والمفتوح للإنترنت بصفته قوة دافعة في حث عجلة التقدم على درب التنمية بمختلف أشكالها، بما في ذلك لبلوغ أهداف التنمية المستدامة[(١١)]،

وإذ تلاحظ أن التعليق العام رقم ١٦ يوصي بأن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع الاحتفاظ غير القانوني بالبيانات الشخصية التي تخزنها السلطات العامة والمؤسسات التجارية، ولمنع تجهيز تلك البيانات واستخدامها خارج القانون،

وإذ تلاحظ أيضا أن القدرات المتنامية للمؤسسات التجارية على جمع البيانات الشخصية وتجهيزها واستخدامها يمكن أن تشكل خطرا على التمتع بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي،

وإذ ترحب بالتدابير التي تتخذها المؤسسات التجارية، على أساس طوعي، لكفالة الشفافية لمستخدميها بشأن سياساتها المتعلقة بالطلبات التي تقدمها سلطات الدولة للاطلاع على بيانات المستخدمين ومعلوماتهم،

وإذ تشير إلى أن المؤسسات التجارية تتحمل مسؤولية عن احترام حقوق الإنسان، والقوانين السارية، والمبادئ والمعايير الدولية،

وإذ يساورها بالغ القلق من التداعيات السلبية على ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها التي يمكن أن تنجم عن مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها، بما في ذلك مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها خارج إقليم الدولة، وكذلك جمع البيانات الشخصية، ولا سيما عندما تُجرى على نطاق واسع،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن العاملين في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، أشخاصاً ومنظمات، كثيرا ما يواجهون في العديد من البلدان تهديدات ومضايقات ويعانون من انعدام الأمن، إضافة إلى المساس بشكل تعسفي أو غير قانوني بحقهم في الخصوصية، بسبب أنشطتهم،

وإذ تلاحظ أن شواغل الأمن العام قد تبرر جمع وحماية بعض المعلومات الحساسة، ومع ذلك يجب على الدول أن تكفل التقيد التام بالالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أيضا في هذا الصدد أن في منع الإرهاب وقمعه مصلحة عامة بالغة الأهمية، وتؤكد من جديد في الوقت نفسه أن الدول من واجبها أن تكفل في التدابير التي تتخذها

(١١) انظر القرار ١/٧٠.

لمكافحة الإرهاب الانسجام مع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تسلم بأن تهيئة بيئة لتكنولوجيا الاتصالات تكون مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية أمر مهم لإعمال الحق في الخصوصية في العصر الرقمي،

١ - **تؤكد من جديد** الحق في الخصوصية، وهو حق لا يجوز بموجبه تعريض أي كان لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، والحق في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]؛

٢ - **تسلم** بالطابع العالمي والمفتوح للإنترنت وبالتقدم السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارها قوة دافعة لتسريع خطى التقدم على طريق التنمية بمختلف أشكالها، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة[١١]؛

٣ - **تؤكد** أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية؛

٤ - **تشجع** جميع الدول على تهيئة بيئة لتكنولوجيا الاتصالات تكون مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية، على أساس احترام القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول:

(أ) أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية؛

(ب) أن تتخذ ما يلزم من التدابير لوضع حد لانتهاكات الحق في الخصوصية، وأن تعمل على تهيئة الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات، بطرق منها ضمان توافق التشريعات الوطنية ذات الصلة مع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) أن تعيد النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وبجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على نطاق واسع، وذلك بهدف صون الحق في الخصوصية عن طريق ضمان التنفيذ الكامل والفعلي لجميع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) أن تنشئ آليات محلية للرقابة القضائية و/أو الإدارية و/أو البرلمانية تجتمع فيها شروط التراهة والاستقلالية والفعالية، وتكون مزودة بالموارد الكافية وقادرة على ضمان الشفافية، حسب الاقتضاء، والمساءلة بشأن مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، أو أن تقوم بتعهد القائم من تلك الآليات؛

(هـ) أن تتيح للأفراد الذين انتُهك حقهم في الخصوصية نتيجة المراقبة التعسفية أو غير القانونية سبل انتصاف فعالة، انسجاما مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(و) أن تسن وتنفذ أو تواصل تنفيذ تشريعات ملائمة تتضمن جزاءات وسبل انتصاف فعالة، وتحمي الأفراد من الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية، لا سيما عن طريق جمع البيانات الشخصية أو تجهيزها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها من قبل الأفراد والحكومات والمؤسسات التجارية ومنظمات القطاع الخاص؛

(ز) أن تقوم في هذا الصدد بزيادة تطوير التدابير الوقائية ووسائل الانتصاف عن الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي التي يمكن أن تؤثر على جميع الأفراد، بما في ذلك عندما تكون هناك آثار خاصة على النساء، وكذلك على الأطفال ومن هم من ضعاف الحال أو من المهمشين، أو أن تواصل إعمال هذه التدابير ووسائل الانتصاف؛

(ح) أن تشجع التعليم الجيد وتهيئ فرص التعليم مدى الحياة للجميع لتحقيق عدد من الأهداف منها تمكينهم من اكتساب المعرفة الرقمية والمهارات التقنية اللازمة لهم لكي يحموا خصوصيتهم بفعالية؛

(ط) أن تمتنع عن إلزام المؤسسات التجارية باتخاذ تدابير تمس بالحق في الخصوصية تعسفا أو خارج القانون؛

(ي) أن تنظر في اتخاذ التدابير المناسبة التي من شأنها أن تمكن المؤسسات التجارية من اعتماد تدابير طوعية كافية لتحقيق الشفافية فيما يتعلق بالطلبات التي تصدر عن سلطات الدولة للحصول على بيانات المستعملين ومعلوماتهم الخاصة؛

(ك) أن تضع التشريعات والتدابير الوقائية ووسائل الانتصاف اللازمة لمعالجة الضرر الناجم عن بيع البيانات الشخصية أو إعادة بيعها لمرات متعددة أو تداولها بشكل آخر بين المؤسسات التجارية دون موافقة صريحة يعطيها الفرد بحرية وعن بينة من الأمور، أو مواصلة تنفيذ تلك التشريعات والتدابير ووسائل الانتصاف؛

٦ - **تهيب** بالمؤسسات التجارية:

(أ) أن تفي بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان وفقا للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ”الحماية والاحترام والانتصاف“[12]، بما في ذلك الحق في الخصوصية في العصر الرقمي؛

(ب) أن تبلغ المستخدِمين بكل ما يمكن أن يمس بحقهم في الخصوصية من جراء جمع بياناتهم واستخدامها وتداولها والاحتفاظ بها، وأن تضع سياسات لتحقيق الشفافية، حسب الاقتضاء؛

٧ - **تشجع** المؤسسات التجارية على العمل لجعل الاتصالات آمنة وحماية المستخدِمين الأفراد من التدخل التعسفي أو غير المشروع في خصوصياتهم، بما في ذلك من خلال إعداد حلول تقنية؛

٨ - **تشجع** جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على المشاركة في الحوارات غير الرسمية بشأن الحق في الخصوصية، وترحب بمساهمة المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الخصوصية في هذه العملية؛

٩ - **تشجع** مجلس حقوق الإنسان على متابعة مجريات المناقشة، بهدف تحديد وتوضيح المبادئ والمعايير وأفضل الممارسات فيما يتعلق بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية، وعلى النظر في إمكانية عقد حلقة عمل للخبراء تكون إسهاما لأغراض تقرير مقبل يعده مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن هذه المسألة؛

١٠ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثالثة والسبعين.

الجلسة العامة ٦٥
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

---

(١٢) A/HRC/17/31، المرفق.